جريمة تعاطي البغاء في القانون العراقي

الباحثة:حوراء موسى عبدالحسين أ.م.د .ميسون خلف الحمداني
كلية الحقوق /جامعة النهرين

الملخص

جرم المشرع العراقي البغاء ووضع نماذج قانونية لهذه الجريمة وفق قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، حيث تتعدد صور جرائم البغاء التي ترتكب بأساليب وطرق مختلفة فقد يتم ممارسة البغاء بطريقة فردية بوسائل مختلفة قد تكون عبر شبكة الانترنت أو الهاتف او حتى عن طريق الوقوف في أماكن معينة يتردد عليها طالبي المتعة غير المشروعة أو أي طريقة أخرى كالإعلان عن نفسها في مواقع معينة أي تمارسها المرأة بمفردها دون أن تكون خاضعة لأي سلطة تسيطر عليها، او قد يتم ممارسة البغاء عن طريق وكالات خاصة تنشر إعلانات باعتبارها تقدم خدمات صحية أو مساج أو أنها مجرد مكاتب زواج دون قصد البغاء، ولكن في الأصل أن هذه الوكالات (السماسرة) تستهدف الإعلان عن بغاياها وغيرها من صور مختلفة يتم عن طريقها الترويج للبغاء وممارسته' جريمة البغاء تندرج ضمن عدد من الجرائم الجنسية التي عالجها المشرع العراقي في قانون خاص ومستقل وهو قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨لسنة ١٩٨٨.

الكلمات المفتاحية: جريمة البغاء،نماذج القانونية، جرائم الجنسية ، قانون المكافحة البغاء، جريمة التعاطي ، السمسرة، الترويج ، الاستبقاء .

Abstract

The Iraqi legislator criminalized prostitution and established legal models for this crime according to the Anti-Prostitution Law No. 8 of 1988, where there are multiple images of prostitution crimes committed in different ways and methods, so prostitution may be practiced in an individual way by various means that may be via the internet, phone, or even by standing in places Certain frequented by those who seek illegal pleasure or any other method, such as advertising for themselves in certain sites, that is, women exercising on their own without being subject to any authority controlled by them, or prostitution may be practiced by private agencies that publish advertisements as providing health services or massages, or it is just Don's marriage offices The

intention of prostitution, but originally that these agencies (brokers) aim to announce their prostitutes and other different forms by which prostitution is promoted and practiced, the crime of prostitution falls within a number of sexual crimes that the Iraqi legislator has handled in a special and independent law which is the Iraqi Prostitution Law No. 8 of 1988.

Key words: prostitution, legal models, sexual crimes, prostitution law, prostitution, brokering, promotion of prostitution, Retention.

اهمية البحث:

يعتبر هذا البحث من المواضيع المهمة في قانون العقوبات والقوانين المقارنة ، لكونها في الاصل تندرج ضمن عدد من الجرائم الجنسية التي عالجها المشرع العراقي في قانون خاص ومستقل وهو قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨لسنة ١٩٨٨.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها لأجل الوصول الى مادة البحث وهذه المناهج هي المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن ،لأجل اتمام موضوع البحث.

اشكالية البحث:

تتمركز اشكالية البحث عن ألاجابة على التساؤل الاتي : هل عالج المشرع العراقي جريمة البغاء اي بمعنى اخر هل سن المشرع قانون خاص عالج هذه الجريمة اسوة بالمشرع المصري ام ترك ذلك للمبدا العام.

خطة البحث :

بغية الاحاطة بموضوع البحث ، فلا بد من تقسيمة الى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الاول جريمة التعاطي البغاء ، اما في المبحث الثاني جريمة الاستبقاء للبغاء. وانهينا البحث بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات الضرورية لاتمام البحث.

المبحث الأول: جريمة تعاطي البغاء

المشرع العراقي نص على جريمة تعاطي البغاء في المادة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم٨ لسنة ١٩٨٨ بالتعبير الاول منها حيث نص على (البغاء : هو تعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص).

وفق نص المادة اعلاه، لابد من توافر اركان معينة لوقوع جريمة تعاطي البغاء في قانون مكافحة البغاء وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطالب الاتية.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تعاطي البغاء

لا يمكن أن تكون هناك جريمة دون توافر الركن المادي فيها ويقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الإجرامية) هو السلوك الاجرامي لفعل ايجابي او سلبي كالترك او

الامتناع اقر له القانون عقوبة، او هو الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة ماثلة للعيان ولها حيز في الوجود

اذ لاعقوبة الا على السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمةإي جميع الأفعال الخارجة عن القانون المتعارض مع القواعد والعادات الاجتماعية المعروفة في المجتمع والمتفق على تجريمها كما يعاقب عليها القانون(١).

لذلك ففي جريمة تعاطي البغاء لا يمكن إن يكون هنالك جريمة دون توافر ركن مادي، والركن المادي في هذه الجريمة يتكون من السلوك الجرمي ايجابي لان مرتكب البغاء يمارس فعل امر القانون بعدم ارتكابه واذا ارتكب يعاقب عليه وهو فعل تعاطي البغاء مع الغير بغير تمييز بقصد اشباع الشهوة الجنسية للشخص نفسه او شهوة الغير بطريقة مباشرة او غير مباشرة وذلك على سبيل الاعتياد* ويقصد بالاعتياد في جريمة تعاطي البغاء هي الجريمه التي لا يمكن ان تتم ان تمت ممارستها مره واحده ، فيشترط القانون لالحاق صفة الجريمه هو ان يتم ارتكاب الفعل عده مرات ، علي ان يتوافر في تلك الحاله شرط يسمي توجه القصد الي اعاده ممارسه الجريمه مره اخرى ، فتلك الجريمه تقتضي ان يتم ممارسه عمل من اعمال البغاء ، على ان يكون هذا العمل بمقابل مادي ، و ان يتم ارتكابها اكثر من مرة(٢).

وتكون هناك نتيجة لهذه الافعال المادية قد تكون نتيجة مادية او نتيجة قانونية والنتيجة الاجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة. وقد قيل في الفقه بمدلولين للنتيجة وهومفهوم مادي للنتيجة وتعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي مع ارتباطها بهذا السلوك برابطة سببية وهذا التغيير قد يمس المصلحة العامة او الافراد بصورة شخصية، وإن التغيير المادي الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي هو شرط وقوع الجريمة، اما المفهوم القانوني للنتيجةمؤدى هذا المفهوم أن النتيجة هي ذلك العدوان الذي ينال المصلحة التي يحميها القانون وتتحقق في إحدى صورتين، هي الإضرار بمصلحة المعتدى عليها سواءً عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها، هي مجرد تهديد هذه المصلحة بالخطر، والنتيجة وفقاً لمفهومها القانوني لا تعني تغيراً مادياً يحدث في العالم الخارجي تكفي الملاحظة الحسية لإدراكه وإنما هي عبارة عن حقيقة قانونية تتمثل في ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون' اما العنصر الثالث للركن المادي للجريمة هي العلاقة السببية تعتبر عنصراً في الركن المادي لجريمة إذ تقوم على الربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي حدثت'

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تعاطي البغاء

اذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم، فان ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك، والنص هو الذي يحدد كذلك هذا الوجه الباطني وايا كان ذلك الوجه، فانه بصفة عامة[٣]، لايتعدى انتساب السلوك الاجرامي الى نفسية صاحبه، والركن المعنوي يمثل الاثم العمدي اي القصد الجنائي او مايسمى بالقصد الجرمي وهو انصراف ارادة الفاعل لارتكاب الجريمة مصحوبا بالفعل او الامتناع او الترك المكون لها مستهدفا من وراء ذلك الوصول الى نتيجة الجريمة او اي نتيجة جرمية اخرى وقد يكون هذا القصد مسبوق بسبق الاصرار او بسيطا، لذلك لابد من توافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي لكي تكون الجريمة حاصل جمع النشاط الجرمي وهو الركن المادي والركن المعنوي[٤]. تعد جريمة تعاطي البغاء من الجرائم العمدية تقوم على [٥]:

الفرع الاول: القصد الجنائي العام

ويقصد بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركان التي يتطلبها القانون، ويعتبر القصد الجنائي العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، و ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة و لا تميز بغيره ذلك أنّ القانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة فهويتكون من عنصرين هما :

١- العلم : العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، لذلك فهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به والذي هو إنعدام العلم كلياً أو جزئياً، وتتجلى أهمية العلم باعتباره أساس القصد الجنائي، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط لأن القصد إرادة واعية، لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً، أما معيار العلم، فقد جاءت النصوص العقابية خالية من تحديد مستوى العلم المطلوب من الناحية الجنائية، لهذا أختلفت آراء الفقهاء بهذا الخصوص.

وفي جريمة تعاطي البغاء يجب ان يكون الجاني على علم بالوقائع، وتشمل الوقائع أو العناصر التي تُعد لازمة من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عمن سواها من الوقائع هي، عناصر الجريمة والظروف المشددة لهذه الجريمة.

لكل جريمة عناصرها الخاصة التي يجب أن يحاط علم الجاني بها جميعاً فيترتب على غلطه أو جهله في أحدها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وهذه العناصر هي خطورة الفعل الإجرامي وتوقع النتيجة الجرمية ومحل الحق المعتدى عليه، ففي هذه الجريمة يجب إن يكون لدى الجاني علم بان الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا، أي انه يقوم

بنشاط من شأنه إن يؤدي بالمساس بالمصلحة المحمية قانونا وهي حماية النظام الاجتماعي العام و العرض، وهذا العلم بالقانون مفترض كما لايجوز ان ينهض الجهل بالقانون عذرا، ولذلك لايقبل الدفع بالقول ان القانون يبيح العلاقات الجنسية بالرضا لمن بلغ الثامنة عشر من العمر، لان ذلك مشروط ان يتم بتمييز ولا يتحقق العلم باعتقاد الجاني بانه مارس الفعل مع من تربطه به علاقة شرعية كما هو الحال في ممارسة المراة البغاء مع زوجها ثم تبين بعد ذلك انه كان طليقها دون علمها، فينتفي القصد الجنائي لديها، ولاتقوم جريمة تعاطي البغاء بحق هذه المراة وان كان تعلم او لا تعلم وفق نص القانون لوجود التمييزالمتمثل بارتكابها الافعال الجنسية مع رجل معين بذاته.

ثانيا:الارادة:تعرف الإرادة بأنها صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته، ورغم تعدد التعريفات التي وصفت الإرادة فإنها

لا تعدو عن كونها حركة عضوية واعية مختارة تتم إستجابة لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين، وبذلك يتضح لنا إن للإرادة ثلاثة عناصر، هي الجانب النفسي والجانب العضوي أو المظهر الخارجي، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معاً تتجلى أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره، لأن القصد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصد جنائياً وللإرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون العقابي، فليس للشارع شأن بغير الأفعال الإرادية، فالأفعال غير الإرادية لا تعني القانون العقابي وإن أصابت المجتمع بأفدح الأضرار، وللإرادة أهميتها كذلك في بناء النظرية العامة للجريمة من خلال التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، والتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي وهما أهم ما يبحث فيه القانون العقابي ومقياسهما الاختلاف في كيفية اتجاه الإرادة، وإذا كان القصد علماً و إرادةً فإن الإرادة هي جوهره، وهي تأثم باتجاهها وجهة تخالف القانون، ثم هي بالعلم تزداد إثماً، لما هو معروف من أن إثم من يعلم أشد من إثم من يجهل(٦).

واتجاه الإرادة إلى السلوك في جريمة تعاطي البغاء يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك ففي جريمة تعاطي البغاء تنعقد الإرادة على إتيان الفعل الجنسي غير المشروع، وقد تستقر على اختيار وسيلة ما لتحقيق هذا الغرض، فتصدر الأمر لأعضاء الجسم للقيام بهذا العمل، ولا ينتهي دور الإرادة عند هذا الحد، بل تهيمن كذلك على الأعضاء في حركتها حتى تفرغ من مهمتها، لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقق الجريمة، وإنما ينبغي أيضاً انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية باعتبارها فيصل التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها، هي اشباع الغريزة الجنسية للغير او للشخص نفسه مقابل الحصول على اجر اوبدونه، فمما لا شك فيه أن الإرادة تحيط بالنتائج التي وإن لم تكن تمثل الغاية أو الهدف من السلوك، إلا أنها أكيدة التحقق كأثر للسلوك متى كان الجاني قد تمثلها وتوقعها، كمن يمارس الفعل الجنسي بدون اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الحمل غير الشرعي او حدوث امراض تناسلية معدية وخطيرة ويعلم بصورة أكيدة أن فعله سيؤدي إلى[٧]هذه النتائج ويمضي بفعله رغم ذلك، لذلك يؤكد الفقه الجنائي ان الإرادة والتوقع هما أمران متساويان ويكونان في الحالتين القصد الجرمي[٨].

ويتضح من كل ماتقدم ذكره إن جريمة تعاطي البغاء تتحقق بتكرار هبة الشخص نفسه للغير عن أرادة وعلم بانعدام العلاقة الشرعية او العلاقة العاطفية بينه وبين هذا الغير، وعلى ذلك تنعدم الجريمة بانعدام القصد إذا اثبت ان ارتكاب الفاحشة كان نتيجة لقوة او تهديد او غيرها من أسباب انعدام الرضا[٩]، ولا يحول دون توافر القصد الجرمي ان يكون ارتكاب الفعل الجنسي لتحقيق غرض معين، كالايقاع بهذا الغير او سلب نقوده او اغوائه على اتيان عمل معين، فان مثل هذا الغرض لايشكل القصد الجرمي انما يشكل الدافع على ارتكاب الجريمة ويجب ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المجرم قانونا وان تكون اردة حرة معتبرة قانونا دون اكره او تهديد والا انتفت الجريمة بانعدام ارادة الجاني، ولايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة وبذلك لايقبل الدفع بان ارتكاب الجريمة كان بهدف اعالة الاسرة او الفقر او اي سبب اخر فانه لايؤدي ذلك الى اباحة البغاء[١٠].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

جريمة تعاطي البغاء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي عام، واختلف الفقه حول ما اذا كانت هذه الجريمة تتطلب قصد خاص بجانب القصد العام فيرى البعض ان هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما فقط يتمثل في اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب البغاء اي الركن المادي مع علمه بكافة عناصر الجريمة[١١].

بينما يرى اتجاه اخر انه لابد من توافر قصد جنائي خاص ،الى جانب القصد العام، وهو ارضاء الشهوة الجنسية للغير بدون تمييز، وعلى ذلك اذا ماقصد الجاني اشباع شهوته الشخصية فقط فلايتحقق هذا القصد وهذا الاختلاف مرجعه عدم اتفاق كلا الاتجاهين حول تعريف البغاء' واننا نرى ان هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما وخاصا من منطلق التعريف الذي انتهينا اليه للبغاء بانه ممارسة الجنس بغير تميز لارضاء شهوات الجاني او الغير سواء بمقابل اجر او بدون مقابل[١٢].

المطلب الثالث: عقوبة جريمة تعاطي البغاء

نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة البغاء العراقي على ((تعاقب البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بإيداعها أحدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين))

اشارة المادة اعلاه الى عقوبة جريمة تعاطي البغاء حيث عاقب المشرع البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بيداعها احدى دور الاصلاح المعدة لتوجيه وتاهيل النساء مدة لاتقل عن ثلاثة اشهرولاتزيد على سنتين، وهذا ما سنتناوله في هذاالمطلب بالتفصيل الاتي :

الفرع الاول: العقوبة الاصلية

نص المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨ في المادة الرابعة منه على عقوبة جريمة تعاطي البغاء، وهي العقوبة الاصلية للجريمة ذلك بعد التبين ان البغي تتعاط البغاء من اجل الحصول على المال، بايداعها احدى دور الاصلاح المعدة لتوجيه وتاهيل النساء، فاحكمة المشرع من وضع البغايا في دور الإصلاح والتأهيل هو تمكين البغايا من أعادة أصلاح نفسها من خلال برنامج التأهيل السلوكي، والثقافي والمهني بهدف تمكينهن من كسب عيشهن بوسيلة شريفة، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة أولا من قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨(أولا على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان تعد بقدر الاحتياج دور الإصلاح وتوجيه وتأهيل النساء عند نفاذ هذا القانون في المحلات التي تراها ضرورية لتنفيذ برامج التأهيل السلوكي والثقافي والمهني للبغايا بهدف إصلاحهن وتمكينهن من كسب عيشهن بوسيلة شريفة)، ومن دراسة نصوص قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة١٩٨٨ نجد إن متعاطي البغاء (الذكر) لم يحض بنفس العناية التي تحضي بها البغايا، فلا يتم إيداع المحكوم عليه في دور الإصلاح وإنما يفرد قسم خاص في دائرة أصلاح الكبار ودائرة أصلاح الأحداث حسب عمر المحكوم عليه[١٣] وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة فقرة ثانيا من القانون أعلاه (ثانيا وعلى الوزارة تفريد قسم خاص في دائرة أصلاح الكبار والأحداث لإيداع الذكور المحكوم عليهم بسبب ممارسة البغاء.)

الملاحظ ان المشرع العراقي فرض عقوبة اصلية دون فرض عقوبة تكميلية وهي الوضع تحت مراقبة الشرطة او تدابير احترازية كارسال الشخص المحكوم عليه الى الفحص الطبي لكي تتمكن الجهات المختصة بمعالجة هذه الجريمة من معرفة ما اذ كان الشخص سليم او مصاب باي امراض تناسلية معدية، وكذلك نلاحظ إن هذا القانون اقتصرعلى تجريم البغايا دون العملاء (الزبائن) واعتبرتهه مجرد شاهد وهذا ماجاء في قرار لمحكمة جنايات الرصافة اذ اصدرت المحكمة ((قرار بالغاء التهمة والافراج عن المتهمة (ك ن) وفقا لاحكام القرار (٢٣٤/اولا)لسنة ٢٠٠١لعدم كفاية الادلة الموجهة ضدها الا إن محكمة التمييز نقضت القرار اعلاه معتبرة ما جاء باقوال الشاهد (ي ع)

من كونه مارس الفعل الجنسي معها لقاء مبلغ عشرين الفج دينار، واقوال المخبرين السريين والادلة الاخرى، ادلة كافية ومقنعة للتجريم))[١٤].

وفي قرار اخر لمحكمة جنايات الرصافة جاء فيه(قرر تجريم المتهمة ق ص خ وفق احكام القرار ٢٣٤/اولا/٣لسنة٢٠٠١ الصادر من مجلس قيادة الثورة عن جريمة قيامها بممارسة البغاء مع عدة رجال لقاء مبالغ مالية في احدى الشقق.. .وحكمت عليها بالسجن لمدة خمسة عشرة سنه استدلالا بالمدادة ١/١٣٢من قانون العقوبات العام)[١٥].

فاباحة ممارسة الفعل الجنسي مع البغايا هو شرعنة للفساد، مع إن مبررات التجريم لكليهما واحدة وباعتبار إن العميل طرف في الفعل الجنسي لا يمكن حذفه، فهو يمثل جانب الطلب الامر الذي يتطلب تدخل المشرع لتجريمه لسد الثغرة القانونية التي تبيح الفساد الاخلاقي، وكذلك تمتاز العقوبة المقررة لجريمة تعاطي البغاء في القانون بكونها غير رادعة ولقد ساوى القانون بين عقوبة جريمة تعاطي البغاء التي تقع بين جنسين متماثلين، إضافة إلى انه لم يشدد العقوبة في حالة اتخاذ الممارسة صورة الفعل الفاضح المخل بالآداب، لذلك نجد إن المشرع العراقي بادرة الى اصدار قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(٢٣٤) لسنة ٢٠٠١لتفادي القصور في العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨ مع ذلك لم يغير من نطاق التجريم في مايتعلق بالبغاء وانما اقتصر تعديله على معاقبة البغي والسمسار بعقوبة الاعدام اما القرار رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤فانه اقتصر على تعديل عقوبة كل من ادار مجموعة لاغراض السمسرة الى الاعدام ومصادرة الاموال المنقوله المتخذة محلا لاغراض السمسرة فقط ولم يتطرق الى عقوبة البغي او اتجريم العميل هذا من جانب،ومن جانب اخر نجد إن نظام الحجز الإصلاحي للنساء يعاني من أوجه نقص كثيرة منها اقتصار القبول في هذه المؤسسات على البغايا اللواتي تصدر عليهن أحكام من محاكم الجزاء دون التائبات اللواتي يطلبن دخول المؤسسة بأنفسهن، كذلك قصر المدة التي حددت لبقاء البغي في النمؤسسة حيث حدد الحد الأدنى لمدة الحجز في المادة الرابعة من القانون بثلاثة أشهر وهي لا تكفي لتطبيق برامج أصلاحية او علاجية فعالة' وكذلك اننا نرى عدم وجود رعاية لاحقة بعد الافراج عن المحكومين بقضايا البغاء، لمساعدتهم ومنعهم من الرجوع لارتكاب البغاء سعيا وراء الحق في حماية كريمة لممارسة عمل شريف ومشروع[١٦].

ولكن بالرجوع الى قانون مكافحة الدعارة المصري نجد إن المشرع المصري نص في المادة التاسعة في فقرتها الثالثة على إن ((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين.. .....ج-كل من اعتاد ممارسة الفجور او الدعارة.

وعند ضبط الشخص يجوز ارسالة الى الكشف الطبي فاذا تبين انه مصاب باحد الامراض التناسلية المعدية حجز في احد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه ويجوز

الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته في اصلاحية خاصة الى إن تامر الجهه الادارية باخراجه، ويكون الحكم وجوبيا في حالة العود ولا يجوز ابقاءه في الاصلاحية اكثر من ثلاث سنوات.))

الملاحظ إن القانون المصري عاقب على جريمة تعاطي البغاء بعقوبة اصلية وهي الحبس وهي عقوبة الجنحة او الغرامة وبامكان المحكمة المختصة إن تحكم بكليهما او احداهما فهي عقوبة تخييرية وليست وجوبية، اضافة الى ذلك الحكم بعقوبة تكميلية وهي الوضع تحت مراقبة الشرطة وفق نص المادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ولقد انتقد البعض عقوبة المراقبة لعدم فائدتها لان المكراقبة في محل اقامة البغي يتيح لها فرصة ممارسة البغاء في بيتها كما إن مراقبتها باحدى مراكز الشرطة يجعلها تختلط مع الرجال الاخرين الموضوعين تحت المراقبة وغيرهم، لذلك اقترحوا وضع برامج لعلاج البغي بدلا من مراقبتها فقط، وفرض التدابير الاحترازية كارسال الشخص المحكوم عليه للفحص الطبي للتاكد من سلامته من الامراض التناسلية المعدية وكذلك الايداع في الاصلاحيةخاصة وهي جوازية اذا ما ارتكبت الجريمة لمرة واحدة اما في حالة العود فهي وجوبية على إن لا تتعدى مدة البقاء في الاصلاحية ثلاث سنوات' واننا نرى إن المشرع المصري كان موفق في فرض هذه العقوبة رغم الانتقادات الموجه اليها اكثر من المشرع العراقي الذي فرض عقوبه اصليه غير رادعة وبمدة غير كافيه لاصلاح المحكوم عليه او عليها وردعهه لذلك اننا نرى وجوب تعديل نص المادة الرابعة من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ لجعل العقوبة متناسبه مع جسامة وخطورة الجريمة من حيث النوع والمدة، وان كانت هذه العقوبة مناسبة وقت اصدار القانونيين الا إنها لا تعد مناسبة في الوقت الحاضر، ويرجع السبب في اختلاف العقوبة وعدم تعديل القانونين رغم مرور مدة غير قصيرة على اصدار كلتا القانونين الى عدم استقرار التشريعات ومنها التشريع العراقي والمصري على تجريم البغاء في ذاته، وكان الاجدر بالمشرع بعد تجريم البغاء إن يعدل العقوبة بما تتناسب مع تتطورات الجريمة وفرض عقوبات رادعة تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجريمة، وعلى المشرع العراقي إن يحذو حذو المشرع المصري في وضع عقوبة تكميلية الى جانب العقوبة الاصلية بما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة على المجتمع ولتحقيق الردع العام والخاص معا وبنفس الوقت تكون العقوبة ذات فائدة ومنفعة لمرتكب الفعل المجرم لاعادة تأهيله واصلاحهه ومساعدته للاندماج مرة اخرى بالمجتمع وان تشمل العقوبة بغاء الانثى والذكر معا[١٧].

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة

عالج المشرع العراقي حالة الهرب من دور الإصلاح على الرغم من قصر مدة العقوبة التي حددها المشرع للبغي وهي مدة ثلاثة أشهر كحد أدنى ولا تزيد عن سنتين كحد أقصى، فقد تهرب البغي من دور الإصلاح فقد نصت المادة الثانية عشرة من قانون مكافحة البغاء على هذه هذا الظرف المشدد حيث جاء فيها (كل شخص صدر

عليه حكم بالحجز وهرب من دور الإصلاح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ثم يعاد إلى الدار لإكمال مدة حجزه.)

النص يشير الى الذكور والإناث مع ان الذكور لا يتم حجزهم في دور الإصلاح وإنما في أقسام خاصة من دائرة إصلاح الكبار وإصلاح تأهيل الإحداث حسب الأحوال، المادة اعلاه ماخوذة من المادة الثالثة عشرة من القانون الملغي رقم ٥٤لسنة ١٩٥٨لذا جاء النص بالحدود الدنيا لمبلغ الغرامة البالغة مائة دينار مع ان المبلغ المذكور كان متناسب مع الاوضاع الاقتصادية في ذلك الوقت لذا يجب تغير مبلغ الغرامة لكي يكون متناسبا مع خطورة الجريمة في الوقت الحالي[١٨].

نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينص على ظروف تشديد العقوبة في جريمة تعاطي البغاء وانما نص على حالة الهروب من دور الاصلاح والتأهيل، ولم يتطرق الى ظروف تشديد العقوبة وكذلك ولم ينص المشرع المصري على ظروف تشديد العقوبة في هذه الجريمة.

لم ينص قانون مكافحة الدعارة المصري على حالات انهاء الحجز الاصلاحي للبغي، لاختلاف العقوبه بين القانونين، وان وضع البغي في الحجز الاصلاحي في القانون المصري هو تدبير احترازي جوازي في حالة ارتكاب الجريمة للمرة الاولى، ويصبح بعد ذلك وجوبي في حالة العود واننا نؤيد ماذهب اليه المشرع المصري في فرض العقوبة، واننا نرى ان يتم انهاء الحجز الاصلاحي بعد مدة من الحجز يحددها المشرع بنص صريح بحيث تكون كافيه لاعادة تأهيل المحكوم عليه وكذلك إن يتم الاستفادة منها للمحكوم عليهم بارتكاب الجريمة للمرة الاولى فقط، وانت تشمل كلا الجنسين ذكر او انثى وذلك بوضع حالات خاصة لانهاء حجز المحكوم عليه بتعاطي البغاء(الذكر).

المبحث الثاني: جريمة الاستبقاء للبغاء

الاستبقاء يعني أمساك المجني عليه سواء كان ذلك بالخديعة او حبسه او حجزه او ارتهانه وإساءة استعمال السلطة او غير ذلك من وسائل الإكراه او باستعمال طرق احتياليه او غش بقصد ارتكاب البغاء.

نص المشرع العراقي على تجريم فعل الاستبقاء لغرض البغاء في المادة الخامسة من قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة١٩٨٨ (١ - من استبقى ذكرا او انثى للبغاء او اللواطة في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

٢-وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجني عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة.

٣-على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه او عليها في الحالتين السابقتين.)

لفظ استبقى يعني الحجز في محل ما للبغاء باحدى وسائل الاكراه المنصوص عليها في هذه الفقرة، وهو يعني الحجز بغير رغبة المجنى عليه او عليها ففي هذه الجريمة يعد الاستبقاء لغرض البغاء هو الفعل المجرم قانونا[١٩].

كذلك نص قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١المصري على جريمة الاستبقاء للبغاء في المادة الثانيه منه فقرة ب.(أ-كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصآ ذكرآ كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو باساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل. ب- كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخص ذكرآ كان أو نثى بغير رغبتة فى محل الفجور أو الدعارة.)

سوف نتكلم في هذا المبحث عن اركان جريمة الاستبقاء للبغاء والعقوبة المقررة لها في القانون الوضعي وفق التقسيم الاتي :

المطلب الاول:الركن المادي لجريمة الاستبقاء للبغاء

يتأسس القانون الجنائي على مبدأ مهم مقتضاه انه لاجريمة في مجرد الاعتقاد الجرمي، ذلك ان الجريمة في هذا القانون لا تتحقق الا اذا تجسد هذا الاعتقاد في كيان له طبيعة مادية ملموسة، وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المادي للجريمة، فالركن المادي هو ارتكاب فعل يحظره القانون او الكف عن اتيان فعل يامر به القانون[٢٠].

الفرع الاول: السلوك الجرمي

يتمثل السلوك الجرمي وهو احد عناصر الركن المادي في جريمة الاستبقاء للبغاء في فعل او افعال الاستبقاء او الاحتجاز للمجنى عليه او عليها باحدى وسائل الاكراه المذكورة في قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨في المادةالخامسة منه حيث نصت على (١ - من استبقى ذكرا او انثى للبغاء او اللواطة في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

٢-وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجني عليه اوعليها دون الثامنة عشرة سنة*.

٣-على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه او عليها في الحالتين السابقتين.).

يتضح من خلال النص اعلاه ان الركن المادي يتحقق في جريمة الاستبقاء للبغاء من خلال فعل الجاني باستبقاء او امساك المجنى عليه او عليها في محل ما، مهما كان هذا المحل شقة او منزل او غرفة في فندق او اي محل اخر وهذا المفهوم يشمل الزوج الذي يستبقي زوجته اوالاب الذي يستبقي ابنته للبغاء مستخدما ماله من نفوذ وسلطة عليها ولايشترط ان يكون الزوج او الاب او حتى الاخ سمسار في هذه الجريمة، فاستبقاء الزوجة او الابنة لغرض البغاء وسمسرة الغير عليها مثلا كافيه لانطباق مفهوم هذا النص عليهم[٢١].

اذا يشترط المشرع العراقي والمشرع المصري في استبقاء الشخص في بيت البغاء بوسيلة من الوسائل التي حددها النص وهي الخداع او القوة او التهديد او باساءة

استعمال السلطة وبغير ذلك من وسائل الاكراه ضد ارادة المجنى عليه او عليها، هذا يعبر عن استمرار حالة الحجز بالمعنى المقصود من هذه الكلمة كما تم صياغتها في النص، الا انه ينبغي الا يفهم من ذلك ان المقصود من هذه الكلمة هو منع الشخص من المغادرة منعا ماديا [٢٢]، وانما الاشخاص الذين يحتجزون الافراد في محل ما للبغاء، لايلجاون الى تقيد حريتهم كاملا، وانما يلجاون الى تهديد او تخويفهم او خداعهم او اساءة استعمال السلطة عليهم بحالة تجعلهم يفضلون البقاء في المكان الموجودين فيه، رغم توافر الفرصة لمغادرتهم هذا المحل وهروبهم خارجه وامكان عدم عودتهم اليه، خوفا وخشية مماقد يحدث له ممن يريد ان يستبقيه اي انهم يضلون متمتعين بشئ من الحرية وهو ما يخالف حالة الحجز بالمعنى المفهوم لها في القانون[٢٣].

ومن خلال النص اعلاه ذكر المشرع الافعال التي قد يتبعها المستبقين في ارتكاب الجريمة وهي وفق نص المادة الخامسة من القانون العراقي (.....بالخداع او بالاكراه او القوة او التهديد) اما القانون المصري فقد نص على الافعال (.....بالخداع او بالقوة او بالتهديد او باساءة استعمال السلطة او غير ذلك من وسائل الاكراه.) وهذه الافعال ذكرت على سبيل الحصر في القانونين، سوف نتناول كل فعل من هذه الافعال سواء كان فعل مادي او معنوي بالتفصيل الاتي [٢٤]:

١-الخداع : يقصد بالخداع استعمال اية وسيلة من وسائل الاحتيال التي يكون من شانها ايهام المجنى عليه او عليها بضرورة الامتثال لتعليمات المستبقي والانسياق اليه، او الانسياق الى مايطلبه المستبقي منه معتقدا حسن نيته ومراده ولولا ذلك لما انساق المجني عليه او عليها وراء الجاني[٢٥].

وتتوافر وسائل الخداع بالكذب المصحوب باعمال مادية او مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة وتبعث على تصديقه، وقد تايد وسائل الخداع بتدخل شخص اخر يعززاقوال المستبقي ممايبعث على تصديقها، وقد يستعين في تدعيم مايزعم به باوراق او مكاتب متى كان الظاهرها على غير الحقيقة وادت الى خداع المجنى عليه او عليها.

ويقصد المستبقي من كل هذه الافعال او الطرق الاحتيالية ووسائل الغش التي يصاحبها افعال مادية او وقائع خارجية بقصد استخدام المجنى عليه او عليها لارتكاب البغاء، فالخداع العاري الذي لايرتقي الى مرتبة الخداع المؤيد باقوال واعمال خارجية تؤيده ووسائل غش وطرق احتياليه تعززه فتحمل المجنى عليه اوعليها على تصديقه ثم ممارسة البغاء، فاذا لم يؤيد بكل هذا وكان مجرد كذب او خداع عاري اعتبر مجر د اغواء فلابد من وجود خداع حقيقي [٢٦].

٢-الاكراه : الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه وهذا تعريفه في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة ١/١١٢، اما الاكراه في قانون العقوبات فيعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية، فلايسال جزائيا من اكرهته الظروف على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها[٢٧].

والاكراه نوعان، الاكراه المادي واكراه معنوي، فالاكراه المادي هو قوة مادية لايستطيع الشخص مقاومتها سيطرت على اعضاء جسده فاصحبت الة تسخرها هذه القوة وتحركها على نحو لم يرده صاحبها، ويكون مصدر الاكراه فعل انسان اخر وهو المستبقي في هذه الجريمة، اما الاكراه المعنوي هو قوة معنوية صادرة من شخص الى اخر لدفعه الى ارتكاب الجريمة فمصدر الاكراه يهدد الشخص باذى او بشر ان لم يقدم على ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة فتضيق لديه حرية الاختيار وليس انعدام الارادة وانما يضيق مجال اختيارها الى درجة كبيرة كما هو الحال في ارتكاب البغاء تحت تاثير الاكراه[٢٨].

ولما كان الاكراه مانعا من موانع المسؤولية الجزائية فلا يعاقب المشرع الذي يتعاطى البغاء تحت تاثير الاكراه وانما اكتفى بوضع العقوبة للمكره (المستبقي) في جريمة الاستبقاء، ولم يكتفي المشرع العراقي بذلك بل امر المحكمة بالتعويض العادل للمجنى عليه اوعليها للقيام بالبغاء تحت ظل الاكراه، وهذا مانصت عليه المادة الخامسة /٣ من قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة١٩٨٨(٣-على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه او عليها في الحالتين السابقتين.).

٣-القوة :هي كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص قد تكون بفعل الانسان او الطبيعة او الحيوان ويكون من شانها تعطيل قوة المقاومة او اعدامها، ويتضح من ذلك ان القوة ذات طابع مادي، ولايشترط ان تبلغ الدرجة التي تهدد حياة الانسان او تخلق به اذى جسيم، بل ان اي درجة من درجات القوة والعنف تكفي[٢٩].

ويقصد بالقوة المستخدمة بالنص ان يكون المستبقي قد ارتكب افعال الاستخدام والاستدراج او الاغواء بقصد ارتكاب اليغاء مستخدما القوة والعنف ضد ارادته وعلى غير رضاء منه، ويكفي هنا ان يكون المستبقي قد بدا في ارتكاب هذه الافعال باستخدام القوة ولايشترط الاستمرارية في استعمالها، اننا نرى هنالك تداخل وعيب في صياغة النص في اشتراط الاكراه والقوة، لان القوة تقع ضمن الاكراه المادي او المعنوي وعلة المساواة بين القوة والاكراه هي اتحاد اثارهما باعتبار الارادة تنمحي في كل الحالات وكذلك من ناحية النتيجة المتحققة وهي اكراه الارادة اي مايعتري الارادة من عجز او شلل بغض النظر عن الوسيلة.

٤-التهديد: التهديد نوعان تهديد مادي وهو لا يختلف كثيرا عن القوة والاكراه، وان كان لفظ القوة يفيد بذاته استخدام القوة فعلا مع المجنى عليه او عليها، فان التهديد يفيد التلويح باستخدام القوة او بانزال الضرر بالمهدد او بعزيز عليه كابنه او ابيه، اما التهديد الادبي فيتم عن طريق القول لمن يهدد شخصا يريد ان يستخدمه للبغاء بافشاء سر من اسراره التي يكون في اذاعتها ضرر بليغ له، ولكن يشترط ان يكون التهديد مرتبطا بنشاط المستبقي، بمعنى ان يكون وسيلة لاتمام المستبقي لفعله في استخدام المجنى عليه او عليها او استدراجة او اغوائة لممارسة البغاء[٣٠].

ولايشترط ان تقع نتيجة التهديد على شخص المجنى عليه اوعليها نفسه وكل ماهنالك انه يشترط ان يكون التهديد موجها اليه سواء صراحة اوضمنا، وكان يترتب على هذا التهديد ضرر جسيم لهذا الشخص الاخر كل ذلك اذا لم ينصاع اليه ويرتكب البغاء[٣١].

٤-اساءة استعمال السلطة :لم ينص المشرع العراقي على هذه الوسيله في جريمة الاستبقاء للبغاء في المادة الخامسة من قانون مكافحة البغاء العراقي، بينما ذكرها المشرع المصري في المادة الثانية /ب من قانون مكافحة الدعارة المصري ويقصد بها مايكون من نفوذ للبعض على غيرهم من التابعين لهم والسلطة قد تكون قانونية او ادبية، فالسلطة القانونية او الشرعية فهي التي يرجع مصدرها الى القانون نفسه كسلطة الزوج على زوجته او الوصي على القاصر والاب والام على الابناء، وكذلك سلطة السيد على خادمه او عامله لوجود علاقة التبعية بينهما[٣٢].

اما السلطة الادبية فهي السلطة الفعليه التي تترتب على الظروف او المراكز الشخصية مثل سلطة العم او زوج الام وزوج الاخت ووالد الزوج، وتتمتع السلطة الادبية او الفعليه بنفس الاثر الذي للسلطة الشرعية، بل يلاحظ انه قد يكون لهذه السلطة اثر اكبر في بعض الاحيان من حيث التاثير على الشخص والضغط عليه لسلوك اتجاه ما، فيعتبر من قبل السلطة الفعلية المستبقي الذي له نفوذ قوي على المجنى عليه او عليها الذي ياويهن في بيت معد للبغاء، ويعرضهم على المترددين على المنزل لارتكاب البغاء معهم[٣٣]، واننا نرى من الضروري ان ينص المشرع العراقي على هذه الافعال اسوة بالمشرع المصري.

اذا لكي يتوافر السلوك الجرمي لجريمة الاستبقاء للبغاء يجب ان يتم اسبقاء الشخص في محل البغاء او غيره بغية ارتكاب البغاء وباية فعل من الافعال المارذكرها والمنصوص عليها في القانون[٣٤].

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

إن للنتيجة والسلوك تأثيرا متبادلا فحينما لا يحدد المشرع السلوك الاجرامي، بل يكتفي بذكر النتيجة الاجرامية، فالمقصود بذلك هو إن كل سلوك يؤدي إلى تحقيق هذه النتيجة هو المقصود بالتجريم والمنع [١]، لذلك يعدعدم الرضا (الاكراه)في البقاء من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة هو عدم رغبة المجنى عليه او عليها في البقاء في هذا المحل لارتكاب البغاء فيه وان بقائه قد تم بغير رغبة منه ورغما عنه حيث ان المجنى عليه اوعليها بفضل عدم الرجوع الى هذا المحل اذايخضع الى التهديد والتخويف يفضل لو سنحت له الفرصة في مغادرة هذا المحل للابد ولكن عليه ان يعود اليه ثانية خوفا وخشية مماقد يحدث له ممن يريد ان يستبقيه' وهذه هي النتيجة الاجرامية لجريمة الاستبقاء للبغاء[٣٥] ، لذلك يعد مجرد الاستبقاء للشخص بغير رغبته جريمة قائمة بذاتها، حتى وان لم تقترن باي شي اخر(اي لايشترط ان يكون الاستبقاء مقترنا باجبار المجنى عليه او عليها على ممارسة البغاء ولا يكون قصد الجاني الربح من عدمه)[٣٦].

وعلى المحكمة استظهار رغبة عدم رغبة المجنى عليه او عليها في البقاء في محل البغاء من وقائع الدعوى وظروفها، في قضية عرضت على المحكمة جنايات الرصافة (رفعت المجنى عليها دعوى ضد المتهمة التي تقوم بالسمسرة عليها وتجلب الرجال الذين يقومون بالاتصال الجنسي معها.. ...وقضت المحكمة بان ادعاء المجنى عليها من ان مدة بقائها في دار المتهمة تجاوزت السبعة اشهر كان بامكانها الهروب والاستعانة بالزبائن الذين يحضرون الى الدار لممارسة الجنسية بغية التخلص من الدار ومن الحالة التي هي عليها.. ..عليه قررت المحكمة الغاء التهمة المسندة الى المتهمة والافراج عنها واخلاء سبيلها)[٣٧].

ان قرار المحكمة جاء نتيجة استنتاج المحكمة توفر رغبه ورضا المشتكية في البقاء في الدار من طول مدة بقائها وعدم هروبها وعدم وجود اكراه او تهديد او خداع من المتهمه عليها

الفرع الثالث: العلاقة السببية

وجود العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرميه شرط اساسي لمسائلة الجاني جنائيا، فالعلاقة السببية في جريمة الاستبقاء تظهر عندما تكون النتيجة الجرمية وهي واستبقاء المجنى عليه او عليها في محل البغاء رغما عنه لتعاطي البغاء، بسبب ارتكاب الجاني السلوك الجرمي المنصوص عليه في القانون مثل الاكراه او الخداع وغيرها من الافعال التي يستخدمها الجاني في سبيل الوصول الى النتيجة الجرمية وهي استبقاء المجنى عليه اوعليها لتعاطي البغاء.

المطلب لثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستبقاء للبغاء

لاتقوم الجريمة قانونا لمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هي موصوفة بالقانون بل يلزم ان يكون هذا الفعل صادر عن ارادة حرة وعلم كافي بعناصر الفعل الجرمي، بمعنى ان يكون مرتكب الجريمة يتمتع بالاهلية الجنائية او الجزائية ويقصد بها تمتع مرتمب الفعل بالبلوغ والعقل وهما الدعامتان اللتان يقوم عليها الوعي والارادة.

الفرع الاول: القصد الجنائي العام

تعد جريمة الاستبقاء للبغاء من الجرائم العمدية التي يجب ان ينصرف القصد الجنائي العام للمستبقي فيها الى انه يقوم باستبقاء المجنى عليه او عليها، لاستخدامه في ارتكاب البغاء، باية وسيلة من وسائل الاكراه او التهديد او القوة او الخداع، ولايهم بعد ذلك ما اذا كان المجنى عليه او عليها قد ارتكب البغاء ام لم يرتكبه، كما لاعبرة بما اذا كان المستبقي يقصد من وراء الاستبقاء تحقيق ربح مادي ام لم يكن يقصد ذلك[٣٨].

وبذلك يتحقق القصد الجنائي العام في هذه الجريمة بمجرد استبقاء المستبقي للمجنى عليه اوعليها في محل ما وعلمه وارادته تنصرف الى هذا الاستبقاء او الاحتجاز، ولم يحدد المشرع فترة معينة لاعتبار الاحتجاز للشخص استبقاءا لغرض البغاء[٣٩].

الفرع الثاني: القصد الخاص

يذهب راي الى ضرورة توافر قصد خاص لدى المستبقي مؤداه انه يستبقي المجنى عليه او عليها لارضاء شهوات الغير، غير ان القول بذلك على اطلاقه قد لا يستقيم مع مفهوم صراحة النص التي تعاقب على مجرد الاستبقاء في محل ما بوسيلة من وسائل الاكراه وبغير رغبة المجنى عليه او عليها، اذ ان الحكمة ممايرمي اليه هذا النص تنتفي في حالة عدم تجريم الاستبقاء في محل ما لارضاء شهوات المستبقي نفسه، اذ لو لم يعاقب النص على هذا الاستبقاء لاتيحت الفرصة لمن استبقى لارضاء شهواته الشخصية في ممارسة البغاء مع الغير دون ان تمتد اليه والى المستبقي يد القانون[٤٠]، كما ان تعاطي البغاء في القانون العراقي لا يكون الا باجر، وبذلك يكون قصد المشرع في جريمة الاستبقاء ان يتوافر قصد خاص لدى المستبقي موداه استبقاء المجنى عليه او عليها للأرضاء شهوات الغير لا لشهوته الشخصية، حيث ان المادة الخامسة من قانون مكافحة البغاء قد اشترطت ان يكون الغرض من الاستبقاء هو (البغاء او اللواط) وبمعنى اخر ان يتم استبقاء المجنى عليه او عليها ارضاء لشهوات الغير لان تعبير البغاء كما هو معروف في المادة الاولى من قانون مكافحة البغاء هو (تعاطي الزنا او اللواط باجر مع اكثر من شخص)، وبذلك يكون استبقاء المجنى عليه او عليها في محل ما لارضاء شهوات المستبقي يخضعه لاحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل وليس لحكم قانون مكافحة البغاء[٤١].

ونحن نؤيد رأي الدكتور سيد حسن البغال الذي يذهب الى عدم توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام في جريمة الاستبقاء، وذلك من اجل ان يتم العقاب على جريمة الاستبقاء سواء قصد من الاستبقاء لغرض ارضاء شهوات الغير او شهواته نفسه، من اجل القضاء على هذه الجريمة، لذلك يعاقب القانون المصري كل مستبقي شخص بغير رغبته في محل الفجور اوالدعارة وذلك دون ان يشترط ان يستخدم المستبقى لغرض البغاء فهو في الواقع لايتضمن الا عمل من الاعمال التحضيرية لجرائم السمسرة، ومثل هذا العمل لايمكن ان ينطبق عليه اي نص اخر من نص قانون مكافحة البغاء[٤٢]، وهذا الرأي يتماشى مع النص التجريمي في القانون العراقي اذ ان المشرع العراقي لم ينص ان يكون الاستبقاء في محل البغاء وانما استخدم لفظ (محل ما)، فانه اذا وقعت الجريمة في مكان اخر غير محل البغاء، فلابد من اثبات قصد المستبقي من هذا الاستبقاء (استخدام المستبقى في ممارسة البغاء)، لذى نجد ان المشرع المصري لم يتطلب قصدا خاصا لوقوع جريمة الاستبقاء وذلك لان المشرع نص على استبقاء المجنى عليه او عليها في محل الفجور والدعارة، وكذلك لاعبرة اذا اكان المجنى عليه او عليها قد مارس البغاء ام لا اوان المستبقي حقق ربحا ام لا..

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاستبقاء للبغاء

الاستبقاء للبغاء جناية يعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كان عمر المجنى عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن مدة

لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجنى عليه اوعليها دون الثامنة عشرة سنة، وهذا مانصت علية المادة الخامسة بفقرتيها الاولى والثانية مع الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه اوعليها في الحالتين السابقتين من قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨.

الفرع الاول: العقوبة الاصلية

يتضح من خلال نص المادة اعلاه ان المشرع العراقي اعتبر جريمة الاستبقاءمن جرائم الجنايات ووضع لفاعلها عقوبة تختلف باختلاف عمر المجنى عليه او عليها، فاذا كان عمر المجنى عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة، يعاقب المستبقي بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات، اما القانون المصري فقد عاقب على جريمة الاستبقاء للبغاء وفق نص المادة الثانية بعقوبة الجنحة المادة الثانية يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب)من المادة السابقة ويقصد بها المادة الاولى من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١حيث نصت على (اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ولا تقل عن الف ليرة الى خمس الالف ليرة في الاقليم السوري)، اذا يعاقب القانون المصري على جريمة الاستبقاء للبغاء بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل مائة جنيه الى خمسمائة جنيه في الاقليم المصري اذا كان المجنى عليه لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية، وبذلك اعطى المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقرير العقوبة المناسبة لكل واقعة معروضه امامهه وفق حدي العقوبة المقررة قانونا.

الفرع الثاني: ظروف تشديد العقوبة

اشار المشرع العراقي الى تشديد عقوبة الجاني (المستبقي) الى السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنه اذا كان عمر المجنى عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة[٤٣].

بينما نصت المادة الربعة من قانون مكافحة الدعارة المصري على الظروف المشددة للعقوبة حيث نصت على (في الاحوال المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية او اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او كان خادما بالاجر عنده او عند من تقدم ذكرهم).

نلاحظ ان المشرع المصري نص في المادة اعلاه على حالتين لتشديد العقوبة هما :

-الحالة الاولى: اذا وقعت الجريمة على شخص لم يتم السادسة عشرة من العمر(قاصر).

-الحالة الثانية: هي اذا كان المستبقي من اصول المجنى عليه او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او كان خادما بالاجر عنده او عند من تقدم ذكره، فاذا توافرت احدى هاتيين الحالتين يعاقب المستبقي بالحبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات، اي بمعنى تشديد العقوبة.

لم يرد في قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨ اي مادة مشابهه للمادة الواردة في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١المصري، بشان تشديد العقوبة اذا كان المستبقي من اصول المجنى عليه اوعليها او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه اوكان خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم، فكان الاجدر بالمشرع العراقي النص على ظرف التشديد في هذه الجريمة اسوة بالمشرع المصري. اذا يمكن القول ان كلا القانونين العراقي والمصري يعاقب على جريمة الاستبقاء سواء كان المجنى عليه انثى او ذكر بعقوبة مشددة في حالة اذا كان المجنى عليه او عليها دون السن القانوني (بمعنى لم يبلغ سن الرشد)، وحسنا فعل المشرع المصري عندما نص على حالات تشديد العقوبة في هذه الجريمة في قانون مكافحة الدعارة ونقترح ان يفعل ذلك المشرع العراقي والنص عليها بنص صريح في قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة١٩٨٨.

-يمكن ان يثار تسأل هل هناك عقوبة على فعل المجنى عليه او عليها في هذه الجريمة ام لا ؟وما موقف المشرع العراقي والمصري منها ؟

القانون العراقي لم ينص صراحة على عقاب المجنى عليه او عليها في جريمة الاستبقاء للبغاء بل ترك ذلك بالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات العام وفق نص المادة الثامنة من قانون مكافحة البغاء حيث نصت على (تطبق احكام العود والاشتراك وتعدد الجرائم او الاتفاق الجنائي وما سواها من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الافعال الجرمية المعاقب عليها وفقا لهذا القانون)، وبالرجوع الى المادة ٦٢من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل (لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها). اذا من خلال نص (٦٢) من قانون العقوبات العراقي اعلاه يتضح لايعاقب المجنى عليه او عليها في جريمة الاستبقاء للبغاء وذلك لان المجنى عليه او عليها قد اكرهته قوة مادية او معنوية لارتكاب هذه الجريمة، ولذلك لايسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية وفق نص المادةالمذكوراعلاه من قانون العقوبات العراقي.

بينما نص القانون المصري في المادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على ان كل شخص يشتغل او يقيم عادة في محل الفجور او الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة، وهنا في هذه الاحوال نجد ان من تم استخدمه او استدراجة او اغواه او اكراهه لارتكاب البغاء اومن تم استبقائهم في محل الفجور والبغاء يعني كل ذلك الاقامة عادة في محل البغاء وعليه وفق نص المادة ١٣ يستحق عقوبة الا اننا نرى اقتراح اعفاء المجنى عليه او عليها في هذه الاحوال من

العقاب وذلك باضافة فقرة ثالثة لهذا النص فتقضى هذا المعنى، وعند ذلك نعطى الفرصة لاهؤلاء المجنى عليهم في جريمة الاستبقاء السير في طريق الصواب بدلا من توقيع العقوبات عليهم فلايجدون فارقا بين اتيانهم ذلك العمل المخالف للاداب العامة برضاهم او كرهم عنهم هل يمكن ان تتعدد جريمة الاستبقاء مع الاشتراك في المواقعة او الزنا او اللواط او اي جريمة اخرى ؟

قد تتعدد جريمة الاستبقاء مع جريمة المواقعة او الزنا او اللواط او اي جريمة اخرى، وذلك في حالة ممارسة البغاء فعلا اذا كان المستبقي قد اتفق مع الغير على تقديم المجنى عليه او عليها لارضاء شهواته، اذ في هذه الحالة يكون المستبقي قد ارتكب جريمتين الاولى هي الاستبقاء للبغاء و الثانية هي الاشتراك في جريمة مواقعة غير شرعية او هتك العرض حسب الاحوال وعندئذ تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات فتوقع على الفاعل عقوبة اشد الجريمتين(١٤١و١٤٢عقوبات عراقي)، وكذلك نص المادة ١٦من قانون مكافحة الدعارة المصري (لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى).

الخاتمة:

بعد ان انهينا بحثنا توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات ندرجها على النحو الاتي :-

اولا: النتائج :

١_ إن جريمة تعاطي البغاء تتحقق بتكرار هبة الشخص نفسه للغير عن أرادة وعلم بانعدام العلاقة الشرعية او العلاقة العاطفية بينه وبين هذا الغير، وعلى ذلك تنعدم الجريمة بانعدام القصد إذا اثبت ان ارتكاب الفاحشة كان نتيجة لقوة او تهديد او غيرها من أسباب انعدام الرضا، ولا يحول دون توافر القصد الجرمي ان يكون ارتكاب الفعل الجنسي لتحقيق غرض معين، كالايقاع بهذا الغير او سلب نقوده او اغوائه على اتيان عمل معين، فان مثل هذا الغرض لايشكل القصد الجرمي انما يشكل الدافع على ارتكاب الجريمة ويجب ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المجرم قانونا وان تكون اردة حرة معتبرة قانونا دون اكره او تهديد والا انتفت الجريمة بانعدام ارادة الجاني، ولايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة وبذلك لايقبل الدفع بان ارتكاب الجريمة كان بهدف اعالة الاسرة او الفقر او اي سبب اخر فانه لايؤدي ذلك الى اباحة البغاء.

٢- لم يرد في قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨ اي مادة مشابهه للمادة الواردة في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١المصري، بشان تشديد العقوبة اذا كان المستبقي من اصول المجنى عليه اوعليها او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه اوكان خادما عنده او عند من تقدم ذكرهم.

ثانيا:- المقترحات:

١- ندعو بالمشرع العراقي النص على ظرف التشديد في جريمة الاستبقاء اسوة بالمشرع المصري. اذا يمكن القول ان كلا القانونين العراقي والمصري يعاقب على

جريمة الاستبقاء سواء كان المجنى عليه انثى او ذكر بعقوبة مشددة في حالة اذا كان المجنى عليه او عليها دون السن القانوني (بمعنى لم يبلغ سن الرشد)، وحسنا فعل المشرع المصري عندما نص على حالات تشديد العقوبة في هذه الجريمة في قانون مكافحة الدعارة ونقترح ان يفعل ذلك المشرع العراقي والنص عليها بنص صريح في قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة١٩٨٨.

الهوامش

(١) فايزة فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٦٤.

* الاعتياد لغة :عادتي الشي، عودا واعتيادي،انتابني هم وحزن،وقال الاعتياد في معنى التعود، وهو من العاده،ويقال عودته فاعتاد، وتعود. معجم لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،ص٢٣٧

(٢) د.علي حسين خلف ود.سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٥، ص١٣٨.

(٣) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٧٤

(٤) في تفصيلات ذلك أنظر: د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي،١٩٦٧، ص٤٠ / د. سامح السيد جاد، الوجيز في شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار الكتاب الجامعي،١٩٧٧، ص٢٨

(٥) جمعة محمد فرج، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٨٦، ص٥٩.

(٦) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي تحديد عناصره، المرجع السابق، ص١٢٥

(٧) د. ضاري خليل محمود، البسيط في قانون العقوبات-القسم العام، طبعةالاولى، ٢٠٠٢، ص٦٨.

(٨) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص،ج١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية-مصر، دون تاريخ ص١٤٦.

(٩) د. ايمان الجابري، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص٤٥

(١٠) د.مجدي محب حافظ، موسعة الجرائم المخلة بالاداب العامة والعرض، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(١١) د.محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، المرجع السابق، ص١٦٨.د.مجدي محب حافظ، الموسوعة الجرائم المخلة بالاداب العامة والعرض، المرجع نفسه، ص٤١، سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة فقها وقضاء، المرجع السابق، ص٢٥٣، ومحمد احمد عابدين، جرائم الاداب العامة، المرجع السابق،ص١٤٠، د.عبد الحميد الشواربي، شرح قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للاداب، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ص٨٠

(١٢) د. ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص٢٣.

(١٣) سلام اسماعيل زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨، المرجع السابق، ص٤٣.

(١٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية (٣٤٤٣/هيئة جزائية /٢٠١٢) في تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩.

(١٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٣٧٨٦/هيئة جزائية/٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٥/٢/١٩.

(١٦) د. كريم محمد حمزة، ظاهرة البغاء في العراق، بحث منشور، مجلة قوى الامن الداخلي، العدد ٤٥/٤٦، ١٩٨٢، ص٦٧

(١٧) فايزة فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، المرجع السابق، ص٨٥ ومابعدها

(١٨) سلام زيدان اسماعيل، شرح قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨، المرجع السابق، ص٤٠ ومابعدها

(١٩) محمد احمد عابدين، جرائم الاداب العامة، المرجع السابق، ص(٦٥-٦٦).

(٢٠) د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٤،ص (٧٥-٧٦).

[*] ذكر لفظة اللواط في النص المادة الخامسة /1من قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨، غير صحيح لان البغاء وفق نص المادة الاولى/التعبير الاول من نفس القانون البغاءيشمل الزنا واللواط، فلا يكون هناك داعي لذكر اللواط مرة اخرى في النص.

[٢١] سلام اسماعيل زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة١٩٨٨، المرجع السابق، ص(٦٨)

[٢٢] د.احمد صلاح درويش، المواجهه التشريعية والامنية لجرائم البغاء، المرجع السابق، ص(١٩٢).

[٢٣] سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالاداب العامة فقها وقضاء، المرجع السابق، ص(١٩٧).

[٢٤] محمد احمد عابدين، جرائم الاداب العامة، المرجع السابق، ص٢٢٨.

[٢٥] د.مجدي حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالاداب والعرض، المرجع السابق، ص٧٣.

[٢٦] محمد عزت عجوة، المرجع السابق، ص٤٩.

[٢٧] قانون العقوبات العراقي ارقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (٦٢) نصت على(لا يسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).

[٢٨] د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ص٤٢٨.

[٢٩] د.مجد محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالاداب والعرض، المرجع السابق، ص٧٤.

[٣٠] محمد احمد عابدين، جرائم الاداب العامة، المرجع السابق، ص٨٥

[٣١] د. جميل عبد الباقي الصغير، الجرائم العرض والاداب العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص(٢٠٩).

[٣٢] سلام اسماعيل زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنه ١٩٨٨، المرجع السابق، ص٧٠.

[٣٣] د. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١٢٦.

[٣٤] د.عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٧٩وما بعدها.

[٣٥] السيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالاداب العامة فقها وقضاء، المرجع السابق، ص٢٣٢.

[٣٦] د.هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ص١٦٢.

[٣٧] قرار محكمة جنايات الرصافة، العدد ٦٨٨/ج/١٩٩٩ صادقت محكمة التميز على هذا القرار بموجب قرارها رقم ١١٩٤/١١٩٥الهيئة الثانية، ٢٠٠٠/٥/٢٩، منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين في بغداد، الاعداد الاول والثاني لسنة ٢٠٠١،ص٩٨.

[٣٨] سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالاداب العامة فقها وقضاء، المرجع السابق، ص٢٣٣.

[٣٩] سلام اسماعيل زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة١٩٨٨، المرجع السابق، ص٧٢.

[٤٠] سيد حسن البغال، الجرائم الملخلة بالاخلاق والاداب العامة فقها وقضاء، المرجع نفسه، ص٢٣٣.د.محمد احمد عابدين، جرائم الاداب العامة، المرجع السابق، ٢٢٢، د.ادوار غالي الذهبي الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص٦٥.

[٤١] سلام اسماعيل زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨، المرجع نفسه، ص ٧٤.

[٤٢] د.احمد صلاح درويش، المواجهة التشريعية والامنية لجرائم البغاء، المرجع السابق، ص١٢٠.

[٤٣] سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالاداب فقها وقضاء، المرجع السابق، ص٣٣٤.